

قرارات

وزارة الصحة

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم اختصاصات وزارة الصحة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قرر :

مادة ١ - تعطى الأولوية فى الموانئ لرسائل مستلزمات الإنتاج الواردة فى سرعة إنهاء الإجراءات .

مادة ٢ - يتم أخذ العينات للتحليل من رسائل الأغذية الواردة للبلاد خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من تقديم صاحب الشأن إلى مكتب أغذية الميناء على أن ترسل العينات إلى المعامل للتحليل مرفقة بكافة المستندات المطلوبة .

مادة ٣ - يتم إنهاء إجراءات الفحوص للمعمل فى مدة أقصاها أسبوع فى ماعدا المعلبات والمياه المعبأة يكون أقصى مدة للفحص أسبوعين .

مادة ٤ - يتم البت النهائى فى رسائل الأغذية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وصول نتائج الفحص والتحليل .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٤ / ٢ / ١٩٩٦

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام